يمتنع الرد الا برضا البايع لكنه يرجع بالنقصان وطريق معرفة النقصان ان يقوم
وبه هذا العيب ثم يقوم وهو سالم فاذا عرف التفاوت بين القيمتين يرجع عليه
بحصته من الثمن حتى اذا كان عشر القيمة مثلا رجع اليه بعشر الثمن وان كان ثلثا
فبثلثه ذكره الزيلعي والله اعلم وبه افتى شيخنا فاندي سئل عمن اشترى ثوبا بعلبكيا
فغسله فوجده معيبا هل له رده او لا اجاب ليس له رده حيث كان الغسل عيبا
ببعض الثمن والله اعلم سئل عن رجل باع من اخر حنطة معينة وليست عند البايع
ثم اشتراها وسلمها هل يصح ذلك ام لا وهل الحكم كذلك فيما اذا باع دينارا بعشرة
او بدراهم ثم استقرض الدينار ولم يكن عنده ام ليس كذلك اجاب اما البيع الاول
فليس بصحيح كما في الخلاصة وشروح الهداية واما الثاني وهو بيع دراهم ليست عنده
فصحيح كما في الولوالجية قال رحمه الله تعالى ان بيع دراهم ليست عنده تلك الدراهم يجوز
لان الدراهم ثمن وبيع الثمن وليس عنده ثمن جاز انتهى والله اعلم سئل عن زيد
اشترى من عمرو لوزا معلوما بثمن معلوم الى اجل معلوم فمات زيد قبل حلول
الاجل فهل لعمرو ان يستوفي دينه وهو ثمن اللوز المذكور بموجب حلول الاجل بموت
زيد المذكور ام لا اجاب نعم له ذلك على ما اطلقه المشايخ المتون من الجواب
لكن قال في القنية قضى المديون الدين المؤجل قبل الحلول او مات فاخذ من
تركته فجواب المتأخرين انه لا يوخذ من المرابحة التي جرت المبايعة عليها
بينهما الا بقدر ما مضى من الايام قيل ايفتى به ايضا قال نعم والله اعلم بالصواب
سئل عن رجل اشترى جارية بثمن معلوم فوجد بها عيبا قديما ينقص
الثمن فهل اذا ثبت ذلك ولم يوجد من المشتري ما يدل على الرضا واراد
ان يردها بمقتضى ذلك يكون له ذلك ام لا اجاب نعم يكون له ذلك
حيث لا مانع هنالك والله اعلم سئل عن رجل اقرض اخر مقدارا معينا

من الحنطة

من الحنطة فاستهلكها ثم لما غلا السعر طالب القرض المستقرض بالحنطة فلم يجد
عنده ما يعطيه فاشترى منه ذلك فباعه له بثمن معلوم موجل الى وقت كذا فهل
يصح هذا البيع ام لا افتونا اجاب بانه اذا اشتراه من عليه وهو المستقرض على
الوجه المذكور لا يصح لانه افتراق عن دين بدين قال في البزازية من كتاب الصرف
وكذا اذا كان له على اخر طعام او فلوس فاشتراه من عليه بدراهم وتفرقا
قبل قبض الدراهم بطل وهذا مما يحفظ فان المستقرض للحنطة او الشعير يتلفها
ثم يطالبه المالك بها ويعجز عن الادا فيبيعها بقرضها منه باحد النقدين الى اجل
ويظنونه كما ذكرنا وانه فاسد لانه افتراق عن دين والله اعلم وفي الفوايد
الزينية وبيع الدين لا يجوز ولو باعه من المديون او وهبه جاز انتهى وهو لا ينافي
ما قدمناه لان محله ما اذا كان الثمن مقبوضا كما لا يخفى قلت وفي جواهر الفتاوى
رجل على اخر مائة من الحنطة فباع منه قبل القبض ان قبض كل الثمن في مجلس
العقد صح البيع حتى لا يكون افتراقا عن دين بدين لانه منهي انتهى كلامه سئل
عن الجامكية وهو ان يكون لرجل جامكية في بيت المال ويحتاج الى دراهم معجلة
قبل ان تخرج الجامكية فيقول لرجل بعتني جامكيتك التي قدرها كذا بكذا انقص
من حقه في الجامكية فيقول له بعتك فهل البيع المذكور صحيح ام لا اجاب اذا باع
الدين من غير من هو عليه كما ذكر لا يصح قال مولانا في فوايده وبيع الدين لا يجوز
ولو باعه من المديون او وهبه جاز والله اعلم سئل عن رجل اشترى عينا فحصل
منها زوايد ثم استحقها رجل فما حكم الزوايد هل تكون للمستحق ام لا اجاب ان كان
الاستحقاق بالبينة فالزوايد للمستحق وان كان بالاقرار فلا قال في الخلاصة رجل
اشترى جارية فولدت عنده فاستحقها رجل بالبينة فانه ياخذها وولدها
ولو اقر بها لرجل لم ياخذ ولدها وكذا لو كان له نخيل وعليها ثمار فاقام

Copyright © King Saud University